

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تجشم السيد الخوئي في استنكار القاعدة

لقد حاول كثيراً السيد الخوئي أن ينبعذ هذه القاعدة الحصينة فقال: و هي ضعيفة الدلالة لعين ما تقدم في الرواية السابقة. فتحصل من ذلك (كله): أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السند و ضعيف الدلالة على سبيل منع الخلو، و لأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.
[1]

ولكن هذا الكلام نائية عن منزلة السيد الخوئي العلمية إذ أولاً: لو كان هناك سؤال عن السائل لأمكن توجيهه كلامه بأن تلازم بين السؤال و الجواب أو توجه الإجابة إلى حصة خاصة من السؤال إلا أن هذه الرواية سليمة عن تلك المناقشات.

و ثانياً: لقد بدا واضحاً للجميع بأن هذه القاعدة قد حظيت بالتواتر الإجمالي بل المعنوي بل اللغطي أكيداً ، فلا معنى لأضراب هذا التدقيقات في السند أو الدلالة.

تمكيل مقوله السيد الخوئي تجاه القاعدة

لقد أكمل مقالته قائلاً: ثم إنَّه لو سُلِّمَ وجود نصٍّ معتبر في المسألة فلا بدَّ من تخصيصه (قاعدة الغلبة و المعنوية) بغير النوم (فلا يُعذَّر بل يُخُصُّ الجنون و الإغماء مثلاً) و ذلك لأنَّ النوم حدوثاً و إنْ كان (حوثه) ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان و إرادته و ما يكون بغلبة الله و قهره، و لأجل ذلك يصحَّ جعله متعلِّقاً للتکلیف لأنَّ يحكم بحرمة النوم في وقت معين، إلَّا أنه (كل نوم) بقاءً لا يكون إلا بغلبة الله و قهره، قال تعالى الله يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا (أجلها المسمى) و (يتوفى نفس) التي لم تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الْأَنْفُسَ (الروح و النفس) قضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ (الروح كي تعيش) الآخرى إلى أَجَلٍ مُسَمٍّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [2] فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فإن شاء أعاد النوم و أيقظ العبد، و إن شاء بقيت منفصلة عن البدن و تحقق الموت. فالنوم بقاءً خارج عن اختيار العبد بالكلية. [3]

و لا شك في أن النوم المستوعب للوقت و لا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر كثير التحقق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكنه ابتلاء المكافيء به في هذه الفترة القصيرة، و المفروض كون النوم و لو بقاءً بغلبة الله، فإذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المقدمة لكونه مما غلب الله عليه أداءً و فرضنا الملازمة بينه و بين سقوط القضاء كان اللازم حينئذ إخراج هذا الفرد عن الإطلاقات المقدمة كصحيحة زرارة [4] و غيرها، الدلالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم. و هو كما ترى فإنه كيف يمكن الالتزام بإخراج الفرد الشائع عن تحت الإطلاق و حمله على الفرد النادر (لكي يقال بعدم القضاء للنوم الغالب) فلا مناص إذن من الالتزام بالخصوص بالتناسب إلى تلک النصوص الدالة على الملازمة بين سقوط القضاء و سقوط الأداء الناشئ من غلبة الله بأن يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لا ملازمة بين الأمرين في مورد النوم. [5]

التصدي لمقوله السيد الخوئي
و نلاحظ عليه:

1. بأنه لم تستدِع الحاجة إلى هذه المتأهات إذ نعتقد بأن أدلة وجوب القضاء في النوم تُعد مخصوصةً لعموم قاعدة الغلبة لأنها تغشى الناسِيَ و النائمَ و المجنونَ و المغمي عليهِ و الجهلَ الْقصوريَ و ... بوصفهم مغلوبين من قبل الله سبحانه ، غيرَ أن الدليل القاطع قد أفرز النومَ الغالب عن وجوب القضاء لعدَّ معذوراً و مغلوباً و كذلك شأن الناسِيَ و الجاهلِ و ... وبالتالي إن هذا الأسلوب من الجمع لا يستوجب حمل المطلق (عدم القضاء) على الفرد النادر (النوم الغالب) فلسنا مضطرين لما صنعه السيد الخوئي.

2. أساساً إن البقاء في النوم يعَدُّ غيرَ اختياري فيستتبع هذا أن تدرجَ تماًمُ آنات النوم ضمن قاعدة الغلبة لأن كافة أصناف النوم (الاختياري و غيره) منذ البداية حتى النهاية يعَدُّ عديماً لخيار الاستيقاظ.

1. لو أمعنا النظر إلى الآية الكريمة لوجدناها أنها لا تدل على أن كافة أصناف النوم تُعدُّ غيرَ اختيارية بقاءً كما زعمه السيد الخوئي بل وفقاً لهات الآية فإن نوم الناس على شقين: إما أن تُمسك روحه فيموت نهائياً أو تُرسل إلى جسده ، فلم تتحدث حول انسلاط الاختيار تجاه كافة النائم ، بل حالة الاستيقاظ في الروح التي لم يَحِنْ أجلها هي تحت إرادة النائم فحينما يوْدُ الاستيقاظ و لم يَحِنْ أجله ، يتم إرسال روحه إلى جسمه (و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فرغم أن التوفى قد تحقق تماماً إلا أنه ربما يُمسك و ربما يرسل ، فليس من الضروري أن يُعدَ النوم دوماً منعدمَ الاختيار بقاءً ، و كذلك الذي يُنوم بعملية الشَّعْبَدَة أو السحر أو عبر التنويم المغناطيسيّ ، فإنه يطيق الالتفات و الانتباه.[6]

إكمال مقالة السيد الخوئي في المضمار

ثم يكمل قائلاً: و مع الغضن عن ذلك فيكتفي لإثبات التخصيص ما ورد في نوم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صلاة الغداة كما في موثق سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قال: «سأله عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصليها حين يذكرها، فانَّ رسولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ، و لكنه تنحى عن مكانه ذلك ثمَّ صَلَّى»[7] فان رقوده كان بغلبة الله بعد القطع بعد نومه عن الفريضة اختياراً.

و قد ورد في بعض النصوص ما يدلّ على أنَّ ذلك: كان رحمة من الله تعالى كي لا يعاب أحد بعد ذلك على مثله[8].(التألرق عن صلاة الصبح كثير الابتلاء) و الحاصل: أنَّ الرواية قد دلت على قضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حينما استيقظ، فلو كانت الملازمة المتقدمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء

فبالرغم من أنَّ التساؤل هو حول النسيان إلا أنَّ الإمام قد أجاب بالقضاء حين الانتباه و التذكر عن أية حالة كان منغمراً فيها: يصليها حين يذكرها. بحيث يحتوي عنوان الغافل و الجاهل و الناسِيَ و

و سيراً تجاه هذه النقطة: فقد خصّص و ضيق الإمامُ من نطاق قاعدة الغلبة ، فمقوله السيد في هذا المضمار يعَدُّ صائباً و سوياً ، إلا أنها قد أضفنا صحيحة زرارة في مسار تخصيص القاعدة لا ارتكاب التجشُّم ، وبالتالي لا تمايز حكماً ما بين النوم المتعارف الطبيعيّ و غيره و بين القهريّ و الاختياريّ.

[1] خوئي، سيد أبوالقاسم ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٦، ١٤١٨ هـ.ق.، قم – ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[2] الزمر ٤٢:٣٩

[3] خوئي، سيد أبوالقاسم ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٦، ١٤١٨ هـ.ق.، قم – ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[4] المتقدمة في ص ٧٠

[5] خوئي، سيد أبوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٧، ١٤١٨ هـ.ق.، قم – ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[6] و ربما نعترض عليه أولاً بأن النائم مغناطيسياً أو المسحور و ما شابه ذلك ، لا يُطيق عرفاً و علمياً أن ينتبه أو يصرف النظر إذ حدوثه و بقائه معاً يُعدان غير اختياريين ، و ثانياً لو أصررت على أن الاستيقاظ أو النوم يعد اختياراً إلا أن مقدمة الاستيقاظ لا تُعد اختيارية لأنه قد انغرم في الموت و قد تَمَّ استيقاء روحه تماماً إلا أن يشاء الله إرجاعه إليه فلا يعد اختياراً إذن ، و لهذا فإن الاستيقاظ بحاجة إلى تنبهه و توجيهه من جانب أحد لكي ينهض لا أنه يقوم تلقائياً و باختياره ملتفتاً إلى هذه الحالة و لهذا قد ورد أنه إذا أردت أن تقوم فاقرأ قبل النوم: قل إنما بشر مثلك... لكي يوكل الله ملكاً ينهضه عن الرقود.

[7] الوسائل ٢٦٧:٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

[8] الفقيه ١، ١٠٣١/٢٢٣:١، و أورد صدره في الوسائل ٢٥٦:٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢.